

ما حكم من أتمها الدورة الشهرية في الحج وأكملت جهلاً بالحكم؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول ذهبنا الى الحج منذ تسع سنوات وبعد طواف القدوم ظهر على زوجتي خارج الحرم اثر الدورة الشهرية وبعدها ذهبنا الى منى وعرفات ما نالت عليها في طواف الافاضة وطواف الوداع او ما زالت عليها الدورة الشهرية في ذلك الوقت وسألنا بعد ذلك وكنا نجهل هذا الموضوع فماذا - [00:00:00](#)

علينا الآن احسن الله اليكم الجواب اذا كانت هذه المرأة احرمت مفردة او قارنة وقدمت الى مكة وطافت فان هذا الطواف طواف القدوم سنة وكون العادة حصلت معها في هذا الطواف - [00:00:24](#)

هذا ليس له اثر بالنظر الى ان هذا طواف سنة ليس بركن من اركان الحج وليس بواجب من الواجبات حينما رجعت من عرفة اذا كانت العادة عليها وطافت ابو سعد - [00:00:55](#)

فحينئذ لا تزال على احرامها في الحج لانها تحللت التحلل الاول وذلك بالرمي رمي جمرة العقبة والتقصير من الرأس وبقي عليها الطواف والسعي واذا كانت قد سافرت اذا كانت قد سافرت وحصل بينك وبينها جماع - [00:01:21](#)

فلا بد من ذبح فدية في مكة توزع على فقراء الحرم ولا بد من مجيئها الى مكة تحرم بعمرة. واذا فرغت من اداء العمرة فانها تطوف طواف الافاضة وتسعى تطوف طواف الافاضة لانه طواف عن الحج والعمرة. لانها اذا كانت قارنة - [00:01:56](#)

ويكون طوافا عن الحج اذا كانت مفردة وهكذا السعي اذا كانت مفردة فانه يكون سعيا عن الحج. واذا كانت قارنة فانه يكون سعي عن الحج وعن العمرة ثم تطوف للوداع - [00:02:19](#)

هذا اذا كانت مفردة او قارنة اما اذا كانت اما اذا كانت متمتعة اذا كانت متمتعة وجاءت الى مكة وطافت ومعها العادة فان هذا طواف العمرة وهو طواف غير صحيح. اذا كانت قد طافت وسعت فهذا طواف العمرة وهذا ليس بصحيح - [00:02:37](#)

واذا كانت قد احرمت بالحج في اليوم السابع مثلا او في اليوم الثامن فانها تكون قارنة تكون قد قرنت بين الحج وبين العمرة وقد سبق الكلام على المرأة اذا كانت قارنة وبالله التوفيق - [00:03:06](#)